



Ref :

Date:

الرقم: ٩٥٤ / ٢٠٢٢ / ١١
التاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٢ / ٣ / ٢١ م

أ.د. نائب الرئيس

عميد

مدير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٢٢/٥) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ م، ما يلي:

قرار رقم (٢٠٢٢/٢٤): يقر المجلس " تعليمات امتحانات المستوى في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ". (على النحو المرفق)

لإجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،،،

رئيس المجلس

أ.د. محمد علي الخلايله

- نسخة
- ديوان الرئاسة
- نسخة ملف تنفيذ قرارات مجلس العمداء
ر.ق. ز.ف

تعليمات امتحانات المستوى في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المادة (١) تُسمى هذه التعليمات "تعليمات امتحانات المستوى في جامعة العلوم الإسلامية العالمية"، ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الثاني ٢٠٢١/٢٠٢٢م.

المادة (٢) يتقدم لامتحانات المستوى المقررة في الجامعة كافة طلبة مرحلة الدبلوم المتوسط، ومرحلة البكالوريوس المقبولين خلال الفصل الأول لالتحاق الطالب بالجامعة.

المادة (٣) تشمل امتحانات المستوى التي تعقدها الجامعة لطلبتها ما يلي:

- أ . امتحان مستوى اللغة العربية.
- ب . امتحان مستوى اللغة الإنجليزية.
- ج . امتحان مستوى مهارات الحاسوب.

المادة (٤) أ . تُعقد امتحانات المستوى في موعد أقصاه الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.

ب . تُعقد الامتحانات في مختبرات الحاسوب في الجامعة، أو من خلال منصة التعلم الإلكتروني عن بُعد، ويتم تحديد آلية عقد الامتحانات وإعلانها للطلبة قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء مواعيد تقديم هذه الامتحانات.

ج . تُحدد مدة كل امتحان بأربعين دقيقة من بدء وقت الامتحان.

د . لا تُعقد امتحانات مستوى في بداية الفصل الصيفي، وعلى الطالب المقبول فيه، التقدم لهذه الامتحانات التي تُعقد في بداية الفصل الدراسي الأول الذي يلي الفصل الصيفي الذي قبل فيه.

المادة (٥) تُشكل لجنة للإشراف على ترتيبات عقد الامتحانات وإعلان نتائجها على النحو التالي:

رئيساً	عميد كلية الآداب والعلوم
عضواً	عميد كلية تكنولوجيا المعلومات
عضواً	مدير مركز اللغات
عضواً	مدير دائرة التعلم الإلكتروني
عضواً	مدير مركز الحاسب والمعلومات

المادة (٦) يلتزم الطالب في حال عقد الامتحانات في المختبرات الحاسوبية للجامعة بالإجراءات التالية:

- أ . الدخول إلى قاعة الامتحان قبل (٥) دقائق من بدء الامتحان.
- ب . إحضار هوية الجامعة، أو هوية الأحوال المدنية.
- ج . يُمنع الطالب من إدخال هاتفه النقال إلى قاعة الامتحان.
- د . دخول الطالب للامتحان من خلال المنصة المحددة، وإدخال رقمه الجامعي، ومن ثم إدخال كلمة السر التي يُحددها مشرف المختبر، أو المراقب على الامتحان.

المادة (٧) يُعدّ الطالب الذي يتغيب عن الامتحان المقرر راسباً فيه، ولا يُسمح له بالتقدم للامتحان مرة أخرى، إلا إذا تقدم بعذر رسمي يوافق عليه رئيس لجنة الامتحانات، وفي هذه الحالة يُسمح له التقدم مرة أخرى للامتحان الذي يُعقد في الفصل الدراسي الذي يليه مباشرة.

المادة (٨) ترفع لجنة امتحانات المستوى نتائج الطلبة لمجلس العمداء لاعتمادها، ثم تعلن رسمياً للطلبة على موقع الجامعة الإلكتروني.

المادة (٩) إذا رسب الطالب في أي من امتحانات المستوى، فعليه أن يدرس المادة المقررة المقابلة لكل امتحان، وأن ينجح في هذه المادة، وهذه المواد هي:

أ . مادة اللغة العربية "٩٩".

ب. مادة اللغة الإنجليزية "٩٩".

ج . مادة مهارات الحاسوب "٩٩".

المادة (١٠) تُطبق على الطالب الذي يُضبط في أي محاولة للغش في امتحانات المستوى، الأحكام الواردة في نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

المادة (١١) يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٢) يُلغى العمل بأي تعليمات، أو قرارات سابقة لصدور هذه التعليمات.